اشياء ولا يزيد ولا ينقص او بقول بياعته منهم بحرفة مثل هذا الشخص
لا يزيد عليه ولا ينقص عنه بان يكونا سيئين شيخنا ويعتمد قول
الرقيق اي العدل في دينه في الاحتلام ظاهره ولو كافرا وهو ظاهر
ويوجه بان ذلك لا يعلم الا منه كما ذكره الشيخ حمدان ع ش لكن هذا لا
يتم الا اذا كان المراد بالمحتلم المحتلم بالفعل واما اذا كان المراد به من
بلغ سن الاحتلام وان لم يحتلم فلا يقبل قول الرقيق الذي يعني ان المراد
بالمحتلم من احتلم بالفعل وقوله ان كان بالغا اي مسلما وقوله والا فقوله
سيده اي المسلم والا فقول سيده اي العدل المسلم ظاهره ان السيد
لا يقبل قوله الا اذا كان العبد غير بالغ ولعله غير مراد وحرر فيمكن تقرير
الم بما حاصله انه يعتمد قول الرقيق ان كان بالغا واخبر فان لم يوجد
ذلك بان كان غير بالغ او بالغا ولم يخبر فقول السيد ولكنه يقتضي
انه اذا تعارض قول العبد والسيد قدم قول العبد لانه انما قبل
قول السيد عند عدم اخبار العبد وهو محل تامل ان ظهرت قرينة
تقوي صدق السيد كان ولد عنده وادعى انه ارخ ولادته ولم
يذكر العبد قرينة يستند اليها فقال سني كذا ولم يزد ثم رايت في
ش ع بالهامش ما يصرح بالاول حيث قال بالا قول والي اي وان لم يولد
في دار الاسلام ولم يعلم السيد من حاله شيئا وان كان الرقيق غير بالغ
او بالغا ولم يعلم سن نفسه وكذا لو اختلف السيد غير بالغ في سن
العبد فيما يظهر اي فيقدم خبر العبد ع ش على م ر ان ولد في
الاسلام ليس قيدا اي فالمدار على علمه وان لم يولد في دار الاسلام
م ر وعبارة ق ل ان ولد اي العبد في الاسلام اي ان كان اي حين
ولادته مسلما وسيده كذلك والمراد المسلم العدل في كل ما ذكر وفيه
بقول النخاسين اي اثنين منهم كما منهم فيما يظهر بل لو قيل واحد لم
يبعد ويشترط فيهم التكليف والعدالة نظير ما مر في الرقيق والسيد
ويظهر الاكتفاء بعدل الرواية شوبري فان لم يخبر واحد شي وقف الامر
الى الاصطلاح على شي كما في ع ش والنخس في الاصل الضرب باليد
على الكفل وذكورته الخ اي فلا يصح في الخنثى وان اتضح

بالذكورة

قوله الاحتلام بعد [illegible] قول [illegible] الرقيق [illegible]

وذكورته الخ اي فلا يصح في الخنثى ع ب الذكورة لعزة وجوده وعليه
فلو اسلم اليه في ذكر فجاء له بخنثى اتضحت انوثته لم يجب قبوله لان
اجتماع الالتين يقلل الرغبة فيه ويورث نقصا في خلقته وقبل
الخنثى الحامل للعلة المذكورة وقد تقدم عدم صحة السلم في الحامل
عن حج هذا والاولى ان يقال هذا اذا لم يذكر في العقد كون كون
المسلم فيه حائلا او حاملا ثم اتى له بحامل فان كانت مما يعد الحمل
فيها عيبا لم يجب قبولها والا وجب ع ش على م ر وثيوبة او بكارة
انظر هل هذا راجع للذكر ايضا بان تقدم له تزوج او للانثى
فقط شيخنا وعبارة ع ش نصها وينبغي تقييده بالانثى وعبارة
متن الروض وشرحه ويجب في الامة ذكر الثيوبة والبكارة اي احداهما
ه لا ذكر الخ لكن لو ذكر شيئا منها وجب اعتباره باتفاق القولين
وينزل على اقل الدرجات بالنسبة لغالب الناس ه ع ش على م ر
حمرة العينين اي من داخل في الامة راجع لكل من السمن والكحل
وانما اقتصر على الامة لكونها محل توهم الاشتراط دون العبد فلا
اعتراض عليه كما في التقييد بالامة ع ش وايضا ذكرها لانها
محل الخلاف لانه قيل باشتراطها فيها وانما لم يشترط لان القصد
من الرقيق الخدمة كملاحة وهي تناسب الاعضاء وصفة يلزمها
تناسب الاعضاء والمراد الملاحة بالنسبة لغالب الناس ع ش وقال م ل
هي الحسن يقال ملح الشي بالضم ملوحة وملاحة اي حسن فهو مليح وملاح
ود بج ولو اشترط شيء من ذلك حالة العقد وجب اعتباره وينزل
على اقل الدرجات بالنسبة لغالب الناس والقاعدة ان كل ما لا يجب
ذكره في العقد من الاوصاف اذا ذكر تعين لالتزامه بالشرط حل قال
لتسامح الناس لان القصد من الرقيق الخدمة من نوع اي او
ما يقوم مقامه وقوله كقوله الخ بيان لما يقوم مقام النوع ومثال
النوع بجاني او عراب او يقال كون يمكن ان يكون قبيل انه للنوع
باعتبار انه معلوم عند العاقدين وعدلين انه نوع بني فلان بجاني
او عراب مثلا شيخنا ونقل الرافعي قال شيخنا في لنا يحمل على كون

قوله ولو اسلم اليه في ذكر [illegible]

Copyright King Saud University